

قرار رقم 29 بتاريخ 28 أبريل 2025  
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة و تقني الدرجة الرابعة.

إن رئيس مجلس جماعة أيت أم البخث

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسبما، وقع تغييره وتتميمه،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،  
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه .  
وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .  
وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،  
وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .  
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .  
وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية .  
وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين .  
وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .  
وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .  
و بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر بتاريخ 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .  
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

و على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنظم جماعة أيت أم البخث بالمدرسة الجماعية بتهيئ أيت أم البخث أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء يوم 25 ماي 2025 على الساعة التاسعة صباحا مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة و تقني الدرجة الرابعة وفق الشروط و التخصصات المبينة في الجدول التالي :

| الدرجة              | الشروط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | التخصصات المطلوبة                                       | عدد المناصب |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-------------|
| تقني الدرجة الثالثة | - الجنسية المغربية .<br>- السن : 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .<br>- دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 1.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 . | تقنيات التنمية المعلوماتية أو تقنيات الشبكة المعلوماتية | 02          |



|    |                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| 01 | المكانيك : إصلاح<br>الألات ذات المحرك<br>تخصص السيارات<br>+<br>- التوفر على رخصة<br>السياسة من صنف<br>C | - الجنسية المغربية.<br>- السن : 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة<br>الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية<br>أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .<br>- دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا<br>للمرسوم رقم 1.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن<br>نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة<br>بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث<br>الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 . | تقني<br>الدرجة<br>الرابعة |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|

**المادة الثانية :** تخصص نسبة 25 بالمائة من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 بالمائة لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

**المادة الثالثة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف؛
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم مصادق عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء و لا تقبل شهادة النجاح.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛ مصادق عليها.
- نسخة مطابقة لأصل رخصة السياقة من نوع C مصادق عليها.
- سيرة ذاتية.

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.  
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .  
- بالنسبة للمرشحين و المترشحات المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .  
- و بالنسبة للمرشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة  
- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية و المساواة و الأسرة .

و تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمرشح و التخصص موضوع الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أيت أم البخت في أوقات عمل الإدارات العمومية أو ترسل عن طريق البريد المضمون على العنوان التالي : مقر جماعة أيت أم البخت دائرة القصبية إقليم بني ملال ، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية ..... 13 ماي 2025 . على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال ، و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات ، وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، و مكان و تاريخ إجرائها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.pnct.gov.ma](http://www.pnct.gov.ma) وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما ، و يعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي .

**المادة الرابعة :** تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي و اختبار شفوي حسب الجدول التالي :

| الاختبار الشفوي و التطبيقي أو هما معا |                      |                                                                                                                                                                                                        | الاختبار الكتابي |                 |                                                                                                                   | الدرجة المتبارى بشأنها                           |
|---------------------------------------|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| المعامل                               | المدة                | الموضوع                                                                                                                                                                                                | المعامل          | المدة           | الموضوع                                                                                                           |                                                  |
| 3                                     | ما بين 15 و 45 دقيقة | تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. | 4                | ثلاث (03) ساعات | موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة QCM تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية. | - تقنى من الدرجة الثالثة<br>وتقنى الدرجة الرابعة |

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [WWW.emploi-public.ma](http://WWW.emploi-public.ma) . و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.pnct.gov.ma](http://www.pnct.gov.ma)

و على البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما.

**ملاحظة :** يعتبر لاجيا كل ملف ترشيح يصل خارج أجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار .

أيت أم البخت ، في .....  
الرئيس

28 أبريل 2025

أحمد عيسى  
رئيس المجلس

